ركن الشيء ما تقوم به حقيقته وحقيقة الاستنجا الذي
هو ازالة نجس عن سبيل لا تتقوم ولا بواحدة من هذا الاربعة
فان قلت قد ذكر النجس في التعريف فهو من اجزا الما هية
قلت اجزا التعريف الازالة واضافتها الي النجس لا ه
نفس النجس كما صرحوا به في قولهم العمي عدم البصر فان اجزا
التعريف العدم واضافته الي البصر ومثله يقال في قوله عن
سبيل فان جزء التعريف هو الازالة المتعلقة بالسبيل لا ه
السبيل والالزم ان يكون الذوات اجزا من المعني وللزم
ان يقال اركان التيمم متيمم ومتيمم به الخ وكذلك في الوضوء
وغيره قوله علي المعتمد راجع الي المسيلتين الاولي اصابة
النجس من خارج والثانية قيامه من موضعه بغير استنجا
ثم ارادته الاستنجا بالحجر بعده وتركيب الشارح يوهم ان
قوله وان قام من تتمة المسيلة التي قبله وليس كذلك
كما يعلم من البحر وكذا الا فرق بين الرطب واليابس علي الصحيح
بحر قوله فيفتر بثلاث كما مر اي قبيل الغسل في قوله وقدر
ذلك الموسوس قوله عند احد اي ممن يحرم عليه جماعه
قوله اما معه اي مع من يحرم عليه جماعه فيتركه مطلقا
انتهي اي سوا كان ذكرا وانثي او خنثي بين رجال ونسا وخنثا
او رجال ونسا وخنثا ثاني احد وعشرون ودخل فيمن يحرم
عليه امته المجوسية فانها ما حرم وطيها حرم نظره الي عورتها
اذ كلما حرم الوطي حرم الدواعي الا ما استثني كامرانه الحايض
والنفسا واذا حرم النظر من جهته حرم من جهتها ومثلها
امته التي زوجها للغير قوله لا لو كشف الخ اما التغوط فظاهر

لانه

لانه طبيعي ضروري لا انفكاك عنه واما الاغتسال فقد ذكره
قبيل سنن الغسل وبين هناك ان الصور احدي وعشرون
في صورتين منها يغتسل وهما رجل بين رجال وامراة بين نسا
وفي الباقي لا يغتسل فيجب حمل قول الشارح لا لو كشف لاغتسال
علي هاتين الصورتين فقط قوله مطلقا سوا كان في زماننا
او في زمان الصحابة رضي الله عنهم وقيل سنة في زماننا
مستحب في زمان الصحابة لانهم كانوا يبعرون بعرا وفي
زماننا يثلطون ثلطا كذا في السراج وفي القاموس ثلط
سلح رقيقا قوله اي بعض غسله انما فسر بحب ببعض
لانه تفوت صحة الصلاة بفوته وجعل فاعله ضمير الغسل ولم
يجعله ضمير الاستنجا لما تقدم من ان الاستنجا ازالة نجس
عن سبيل بحر قوله لا تكره الصلاة اي تحريما والا فترك الاستنجا
مكروه تنزيها لما ان نفسه سنة وذكر في القهستاني عن النظم
ينبغي ان يستنجي بثلاثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم
يجد فبكف من تراب ولا يستنجي بما سوي الثلاثة لانه يورث
الفقر كما قال صلي الله عليه وسلم قوله فلو مشلولة اي
اليسري قوله ولم يجد ماء جاريا فان وجد دخل فيه
وغسل باليمين او لقذ منه باليمين وغسل ثم غسل اليد في
الجاري ولحق ما اخر غسل به الي ان يطهر ومثل الجاري الراكد
الكثير وكذلك ان وجد الصاب غسل بيمينه قوله سقط
اصلا الظاهر ان سقوطه مقيد بما اذا لم يجد من يحل جماعه
كما في مسيلة المريض فليراجع قوله فينبغي الخ قال في البحر
وقولهم اجزا مع الكراهة انما يستعملونه في الواجب قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1